

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٤٥ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ٩٢٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة و٣٥٤٩ لسنة ٢٠١٣ إداري قسم بنيها والمعاد قيدها برقم ٥٠٠٨ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم بنيها و١٤٢٦ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز شبين القناطر ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/١٢ من محاكم (الخانكة وبندر بنيها وشبين القناطر) إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/١٢

صدر في ٢٠١٤/٤/٦

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان